

فان حصل له عاقلا لم يتألفه الا اذا عين له بما اشبه بخصوص
 بحيث تنفي الجهالة **الخامس والعشرون** لا يجزي
 الاجير عند الاحرام اذا كانت احواله عين وصحت ان يوي
 عن المتاجر بل الشرط ان لا يصره عتقه وان كانت اطراف
 ذمته او احواله عين وصحت ان يصره عتقه وان كانت اطراف
الثالث والعشرون لو اكره من حج عنه او عن مؤثره فقط
 الاجر بحيث قبل قوله ولا شيء خلفه اذ تضمنه ذلك بالنية
 لا يمين ولا الرجوع الى الاجير ولو قال للاجير قد حججت نيته
 احرامك فقط مستك فان يمين على الاجير بل لا تستع هذه
 الدعوى فان اقام المتاجر يمينه ان الاجير جامع بحيث
 لو كان ذكر النساء منك فقال كنت ناسيا قبل الاجير
 وصح حجه واستحق الاجرة وكان الموادي عليه انه احرم بعد
 محاورته المقات او قتال صيدا في احرامه فهو لا ذلك
 من حقوق الله تعالى التي لا تغلوه بها ولو قال وان لم
 الحج بعد مؤثره قد حج نيته شتمت قبل قوله كالا حرام الا
 حلفا للاجير وعقوبته وحجة الدعوى عليه بالاقاد
 تخليف الوارث في الاجير لانه من توحيته عليه دعوى
 لو اقر بطاوتها الزم اذا انكر حلفت لانه لو ادعى انتفع به المتاجر
الرابع والعشرون لو قال ان حججت عن ابي فلان الف
 واذا لم يمتد له سنة فقال حججت لم يمتد الا بيمينه في
 اشتراط على ما سبق في الاجير لان عتق الاحراز كذا لان
 المتاجر ابيته وما على انه شوهد في تلك المشاعر لا على
 انه شوي لاحرام عن مؤثره اذ هذا الاطلاع المشهور عليه
 لم يكن شريفا وادعى الحج فانكر الوارث حلفه المذموم
 ما يعلم ان حج عن ابيه في هذه السنة وانما اشترط البيعة
 هنا لانه لم يمتد **الخامس والعشرون** لو قال الاجير
 حججت فاقام المتاجر يمينه انه كان في زمن الحج بعتاد

او يحل

او يحل الا في يمينه ان يحج في العادة المستقرة كحل يمينه و يمين
 مكة ايامها وقد شهدت النبيه في الاحرام كان فيه في يومه
 لم يمتد قول الاجير لعلم طلاله ولا نظر كما يمكن من الكرامات
الثاني يميني الاعتناء بالحج عن الامور اذا ما ناوله حلفها
 الحج ولم يحج او وصيا بذلك فحج الحج في بيته فحجها
 عن عبد الغزي ابن عمه الله بن عمر رضي الله عنه عن ابيه عن عمه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن والديه بعد وفاء
 كتب الله له عتقا من النار وكان للحج عنه اجرة حجة فاقه
 من غير ان ينقص من اجورهما شي زيارته في حجه حجة فاقه
 من حجة يدخلها عليه بعد مؤثره في قوله ومن مشى عن راحك فحجته
 فكانما اعتق رقبة **الثاني** الصفة بضم العين واسكانها لفتا وغدار
 ما استحق الرجل على فريسته الى ان يحس النقب في العادة العاقبة
 وقد صح عن الحارث بن ابي اسيد عن ابيه عتق فكانما اعتق رقبة
 واخرج الدارقطني عن جابر بن فروعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 قال حج عن ابيه او عن امه فقد قضى حجه وحجته افضل عشر
 حج والرادان يحصل له الثواب معهما لانه لو كان عليه حج
 اجزا حجه عن غيره بل لا يصح من عليه فثبات الاسلام ان حرم
 به عن غيره واخرج الطبراني في الاوسط والابو عن ابن عباس
 برفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج عن والديه ونهض
 عنهما مفره ابغضه الله يوم القيامة مع الابراهم واما اخره
 عن زيد بن ارقم برفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج عن
 ابيه او عن امه اجزا ذلك عنده وعندهما فالرادان حصول الثواب
 بشرط صحة الحج وكثير الدارقطني عن ابي ربيعة الى النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه نعت له الله منه ومهما
 واستبشرت به ارقا حتما وكتب عند الله بارا وانه اختير بالقباس
 بوالديه من سماع او صدقة او عتق رقبة او بنذر عتق
 فلم يقتله علي صلواتي الحج عن الميت غير القريب اجر كثيرا